

Distr.: General
29 September 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال
تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

الجزء الأول

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تعليقاته على الجزء الأول من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/61/264 (Part I) و Add.1) للنظر فيه.

موجز

يغطي التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أنشطة المكتب في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتقدم مذكرة الأمين العام هذه تعليقات على عدد من المسائل التي ترى الإدارة أنها بحاجة إلى توضيح.



أولا - مقدمة

١ - إن توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية أمر مرحب به وسوف تبذل قصارى الجهود لكفالة التنفيذ الكامل للتوصيات الموجهة إلى الأمين العام. وفي الوقت ذاته، ترد أدناه توضيحات بشأن عدد من المسائل لعلم الدول الأعضاء.

ثانيا - تعليقات بشأن فقرات محددة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

القيود على التمويل^(١)

٢ - فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، يستند تحديد عدد مراجعي الحسابات على نسبة وافقت عليها الجمعية العامة. وقد وافقت الجمعية العامة على جميع الوظائف التي طلبها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ووافقت الجمعية العامة أيضا على جميع الموارد التي طُلبت في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام لدورتي الميزانية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وبالنسبة لدورة الميزانية الحالية، أرجأت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية العمل فيما يتعلق بحساب الدعم إلى أن يتم تحليل احتياجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية من الموارد وتقديم مقترحات بشأنها في سياق المقترحات الرامية إلى تعزيز المكتب. وفي هذه الأثناء، وافقت الجمعية العامة على الموارد دونما تغيير عن المستوى السابق. ويبين الجدول أدناه الموارد التي أتيحت للمكتب لفترة السنتين الحالية وفترتي السنتين السابقتين.

ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية

(بدولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية (بما في ذلك حساب الدعم لعمليات حفظ السلام)	المجموع
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠ ٩٤٦ ٦٠٠	١٩ ١١٧ ٦٠٠	٤٠ ٠٦٤ ٢٠٠
٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٤ ١٨٧ ٠٠٠	٣٩ ٦٨٥ ٣٠٠	٦٣ ٨٧٢ ٣٠٠
٢٠٠٦-٢٠٠٧	٣١ ٣٣٠ ١٠٠	٥٦ ٣٥٤ ٦٠٠	٨٧ ٦٨٤ ٧٠٠

٣ - وفيما يتعلق بالتمويل من مصادر متعددة، تبلغ بهذا الجمعية العامة أن نفقات المنظمة يتم حصرها في الوقت الحالي وفقا لمصدر التمويل. وأي خروج عن هذا المبدأ يقتضي موافقة

(١) A/61/264 (Part I)، الفقرتان ٤-٥.

محددة من الجمعية العامة. فضلا عن ذلك، فإن الجمعية العامة توافق على موارد للأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام استنادا إلى متطلبات التشغيل المتغيرة، ومستخدمة جدولا مستقلا للأنشطة. وجدير بالذكر أن عمليات المكتب تموّل من مصادر متعددة، تماما بنفس الطريقة التي تموّل بها جميع عمليات الدعم، بما في ذلك إدارة الشؤون الإدارية.

العوائق أمام تقدم العمل^(٢)

٤ - يلاحظ الأمين العام أن ثمة أحيانا عوامل تخرج عن نطاق سيطرة الأمانة العامة (عمليات الإحلاء، والتركيز على الانتخابات التي يتعين إجراؤها في فترة زمنية محددة، والظروف الأمنية وما إلى ذلك)، وهي عوامل تحول دون اضطلاع المكتب والإدارات والمكاتب الأخرى ذات الصلة (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون الإدارية) بأعمالها. وينبغي ألا تفهم هذه الإعاقة المؤقتة في العمل، بأي حال من الأحوال، بأنها عدم احترام للمبادئ الأساسية المتعلقة بالشفافية وباستقلالية الرقابة.

مشروع المخطط العام لتجديد مبادي المقر^(٣)

٥ - من الجدير بالذكر أن المدير التنفيذي لمشروع المخطط العام لتجديد مبادي المقر أطلع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عدة مناسبات على مسوغات استخدام نموذج وزارة الخدمات الصحية والإنسانية، وناقشها مع المكتب بالتفصيل، وفي الأخير قدمت إلى المكتب في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ صيغة وافق عليها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.

٦ - يذكر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن مكتب المخطط العام لتجديد مبادي المقر نفذ معظم توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، باعتبارها تنقيحات للاتفاق المتعلق بخدمات مرحلة ما قبل البناء. ومن الأهمية بمكان توضيح أنه تقرر، استنادا إلى مشورة مستشار خارجي استعين به على وجه التحديد لتقديم المشورة إلى المنظمة بشأن هذا الاتفاق والمسائل المتصلة به، ونتيجة لمشاورات مكثفة واجتماعات عقدت بين المكاتب ذات الصلة، أن بعض توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فيما يتعلق بالاتفاق، لم يكن مناسبا إدراجها في اتفاق من هذا النوع ولن يكون ذلك في صالح المنظمة.

(٢) نفس المرجع، الفقرات ٦-١٠.

(٣) نفس المرجع، الفقرتان ٥٠-٥١.

فرقة العمل المعنية بالمشتريات^(٤)

٧ - قدمت إدارة الشؤون الإدارية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية كامل الدعم لتلبية احتياجاته المتوقعة من الحيز المكتبي والأمن والمعدات وموظفي الاتصالات والدعم، قبل أن يحدد المكتب احتياجاته من الميزانية بفترة لا بأس بها. وبهذا تبلغ الجمعية العامة بأن المكتب زود بالموارد اللازمة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بعد تسلم طلبه في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وجرى استعراضه على وجه السرعة وفقا للإجراءات المتبعة. فلم يحدث في أي وقت أن أبطأت فرقة العمل في عملها بسبب قيود في الموارد أو لعدم وجود دعم من إدارة الشؤون الإدارية.

خطة التأمين الطبي^(٥)

٨ - جدير بالملاحظة أن خطة التأمين الطبي قائمة على التمويل الذاتي والإدارة الذاتية. فمن حيث هي برنامج ذاتي التمويل، لا بد من توفر احتياطات للترتيب لإمكانية تقديم مطالبات باهظة بشكل غير عادي. علاوة على ذلك، تعتبر خطة التأمين الطبي برنامجا واحدا رغم أن الاشتراكات تجمع والمطالبات تسدد في عدة بلدان مختلفة وبعمولات مختلفة. وفي هذه الحال، فإن المطالبات والاشتراكات تسوى على مستوى عالمي ولا يتوقع أن تسوى على أساس كل بلد على حدة. فتطبيق نسب مئوية مختلفة على مرتبات تختلف تكاليفها باختلاف البلدان أمر غير مستصوب إذ سيؤدي ذلك إلى معاملة جميع الموظفين معاملة غير منصفة.

الصندوق المركزي المتجدد للطوارئ^(٦)

٩ - فيما يتعلق بسلامة توقيت الإفراج عن الأموال من الصندوق المركزي المتجدد للطوارئ، فتبلغ الجمعية العامة بهذا أنه لم يحدث إلا في حالة واحدة استغرق الأمر ٤٥ يوما لتجهيز السلفة، منها ٣٧ يوما كان المكتب الذي قدم الطلب بحاجة إليها لتوضيح مسائل قبل دفع السلفة، لتجنب عدم الامتثال للسياسات والإجراءات المتبعة، وهو ما كان سيستفسر بشأنه مراجعو الحسابات.

(٤) نفس المرجع، الفقرة ٥٨.

(٥) نفس المرجع، الفقرة ٧١.

(٦) نفس المرجع، الفقرة ٧٦.

الوفورات في التكاليف^(٧)

١٠ - يلاحظ أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية حدد ما مجموعه ٤٩,٢ مليون دولار من الوفورات في التكاليف وأن مجموع الوفورات الفعلية والمبالغ المستردة بلغ ١٤,٢ مليون دولار تقريباً. ومن هذا المبلغ هناك ٨,٩ مليون دولار تحققت بفضل تغيير السياسة المتعلقة بإدارة مخزونات الانتشار الاستراتيجي، التي تقرر بموجبها عدم قيام بعثات حفظ السلام بتسجيل تكاليف الأصول التي كانت أساساً جزءاً من الاحتياطيات في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، بوصفها نفقات مخزونات الانتشار الاستراتيجي. وتشير الأمانة العامة في هذا الصدد إلى أن هذا التغيير في السياسة في ما يتعلق بتسجيل الأصول لا يشكل "وفورات" للمنظمة. وعلى غرار ذلك، فإن مبلغ "الوفورات الموصى بها" وقدره ٧,٩ مليون دولار لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية/إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لا تعتبر "وفورات" إلا إذا أفرج عن موارد لإعادتها إلى الدول الأعضاء.

١١ - لقد ظلت مسألة "الوفورات" موضوع نقاش مكثف في الأمانة العامة. فإذا تم الإفراج عن موارد لتعاد إلى الدول الأعضاء، نتيجة للحد من التكاليف، واسترداد الزيادة في المدفوعات، وتحقيق مكاسب بفضل زيادة الكفاءة، وترشيد العمل، وتبسيط/تحسين عمليات التجهيز، فعند ذلك فقط يمكن اعتبارها "وفورات". وترى الأمانة العامة أن أي مبالغ لا يمكن أن تعتبر وفورات إلا عندما تصبح متاحة وتسلم إلى الدول الأعضاء.

١٢ - إن إبلاغ الدول الأعضاء بمسألة الوفورات في التكاليف المشار إليها في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية من دون تقديم تفاصيل بشأن تحديدها، ومصدر تمويلها أو المكتب المسؤول عنها ومن دون تسجيل ما يقابل ذلك من معاملات مؤيدة في سياق تقارير الأداء لأمر مشكوك في قيمته.

١٣ - وسيكون الأمين العام ممتناً لو قدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية في المستقبل تفاصيل أكثر تحديداً عند الإبلاغ عن تحقيق وفورات.

التنقل^(٨)

١٤ - ستبدأ عمليات التنقل الإلزامية في أيار/مايو ٢٠٠٧. ويقدر مكتب إدارة الموارد البشرية أهمية مراعاة مهارات الموظفين ولقائهم لضمان فعالية البرنامج، وهو بصدد اتخاذ

(٧) A/61/264 (Part I)/Add.1، الفقرتان ١٠-١١.

(٨) نفس المرجع، الفقرة ١٧.

الخطوات الضرورية لضمان توفير الأنظمة الملائمة لتكون هذه المعلومات متاحة متى تحقق التنفيذ التام لسياسة التنقل.

لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش^(٩)

١٥ - فيما يتعلق بمسألة تنقيح برنامج عمل لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، دعا الأمين العام مجلس الأمن، في رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، إلى النظر في إجراء استعراض لولاية اللجنة كما حددت في قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩). ولم يتخذ مجلس الأمن أي إجراء بشأن هذه المسألة حتى الآن.

(٩) نفس المرجع، الفقرة ٢٤.